بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم نورا يهتدى به عند اختلاف الاراء،
واوضح سبله لسالكيه المتقين وان اضطربت فيه الاهواء،
وقيض له في كل زمان رجالا لهم على الحق ادلاء، صانوا بسنان
اقلامهم وصارم لسانهم لنصرته بلا ارعواء، وجعل منهم ائمة اربعة
هم ادعمة حصنه المتين المنيع، واركان بنائه المشيد المنيع،
الذي علا على كل بناء، وجعل اتفاقهم الحجة القاطعة، والمحجة الواسعة
التي من حرج عنها ضل، ومن زاغ عنها زل، وان كان ابن ماء السماء،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف المرسلين وخاتم الانبياء،
وعلى اله واصحابه H اتقياء النجباء، صلاة وسلاما دايمين ماطلع
نجم في الغبراء وسطع نجم في الزرقاء. اما بعد فيقول افقر
العباد الى لطف مولاه الخفي، محمد بن عابدين الحنفي، هذه رسالة
سميتها تنبيه الغافل والوسنان، على احكام هلال رمضان،
جمعتها بسبب واقعة وقعت سنة اربعين ومايتين والف من الهجرة
بنينا المكرم، صلى الله عليه وسلم، في اثبات رمضان المعظم، وهي ان
جماعة حضروا ليلة الاثنين التالية لتسع وعشرين من شعبان
المحترم، فشهد والدي نايب مولانا قاضي القضاة في دمشق الشام،
بانهم راوا هلال رمضان هذا العام، من مكان عال، وكان في السماء
اعتلال، من سحاب وقتام، وذلك بعد ادعاء رجل منهم على اخر بمال
معلوم، موجل الى اخر رمضان المرقوم، وانكار المدعى عليه حلول الاجل،
فحكم الحاكم بموجب شهادتهم بعد ان زكاهم جماعة وتفحص عنهم عن ذلك
وسال، حكما شرعيا مستوفيا شرائطه بلا خلل، فكتب الحاكم مراسلة
يستفتي فيها مفتي الانام في دمشق الشام، على العاده، فافتى مولانا
المفتي بصحة هذا الحكم المبني على هذه الشهاده، وثبوت هلال رمضان
لذلك، وبفرضية الصوم في ذلك اليوم حيث الامر كذلك، فامر نايب

مولانا

مولانا السلطان الاعظم بضرب المدافع للاعلام، بدخول رمضان فصام
الناس عدة ايام، فاراد بعض الشافعية، نقض هذه القضية،
فزعم اولا انه اخبر بعض الناس ان جماعة راوا الهلال صبيحة يوم
الاثنين الذي ثبت انه اول رمضان، فادعى ان هذا الاثبات لم يصح
على مذهب ابي حنيفة النعمان، لان ذلك عند علماء النجوم ممتنع عقلا،
اذ لا يمكن ان يرى الهلال عشية ثم يرى صباحا اصلا، فحيث خالفت
الشهادة والحكم العقل يكونان باطلين، باتفاق المذهبين، وزعم
ايضا ان الحكم من اصله غير صحيح، وانه خطا صريح، لان مولانا السلطان
نصره الله تعالى ولى ذلك الحاكم سنة كاملة اخرها غرة رمضان
المذكور، وانه بدخول رمضان قد انعزل عن القضا فلم يصح حكمه المسطور،
ولم يدر هذا الزاعم ان الشهر انما ثبت بعد حكم الحاكم، وزعم بعضهم انه راجع
عبارة البحر من كتب الحنفيه، فوجد ها دالة على خطا الحاكم في هذه
القضيه، وان الحنفية لم يفهموا مسالتهم في هذه المسالة الجليه، فحيث
كان ذلك مخالفا للمذهبين، يكون اول رمضان يوم الثلاثا لا يوم الاثنين،
ويكون يوم الاربعا يوم الثلاثين من رمضان بلا اشكال، فيجب صومه
اذ لم ير في ليلته هلال شوال، ثم تعاقدوا وتحالفوا على ذلك المقال،
واشاعوا ذلك بين العوام والجهال، ثم بعد ذلك استفاض الخبر عن
كثير من بلاد الاسلام، انهم صاموا يوم الاثنين كما صام اهل الشام،
فاعرضوا عن ذلك ولم يلتفتوا اليه، واصروا على ما تعاهدوا وتحالفوا
عليه، وقالوا ان هذه البلاد لا تفيد، لاعتبار اختلاف المطالع عند
الشافعي وصمموا على صوم يوم الاربعا الذي هو يوم العيد، ولما كانت
ليلة اول نصف الشهر على ما ثبتت عامة المسلمين، تركوا قنوت الوتر
المسنون في مذهبهم بيقين، ثم لما عيد الناس صاموا وتركوا صلاة
العيد في ذلك اليوم السعيد، ثم صلوا العيد في اليوم الثاني،
واشاعوا ذلك بين القاصي والداني، ووقع الناس في الجدال

وكثر القيل والقال، وصارت مذاهب الائمة المجتهدين، ضحكة بين
الجاهلين، حتى ارتد بسبب ذلك كثير منهم، كما بلغنا عنهم، ثم لما
تبين لاولئك الزاعمين، انهم اخطاوا على مذهبهم بيقين، صار
بعضهم يقول انما فعلنا ذلك خروجا من خلاف ابي حنيفة النعمان،
وان الحنفية لم يفهموا مذهبهم في هذا الشان، فلعمري ان هذا زور
وبهتان، وتلبيس في الاحكام الشرعيه، ونصرة للنفس بلا راي
ولا رويه، كيف والمسالة اجماعيه، فلما راى ذلك بعض مشايخي
الكرام، حفظه الله السلام، اخذته الغيرة الدينيه، فامرني بتحرير
هذه القضيه، ثم تاكد ذلك بامر من تباهت برفعة قدره دمشق
الشام، وتحلت بعقود درره عرايس الافهام، وسقت اياديه
الكرام، انابيب الاقلام، حتى اينعت ثمرات الفتيا والاحكام،
وتفتقت ازهارها عن الاكمام، الاوحد الامام، والماجد الهمام
السيد حسين افندي مفتي دمشق الشام، وثغر وجهها البسام،
لازال سعده جديدا، وجده سعيدا، ومده حميدا، وحمده مديدا،
على مدى الايام والاعوام، فعند ذلك شرعت في بيان النقول
الصحيحه، والعبارات الصريحه، الدالة على ان الخطا الصريح هو الذي
ارتكبوه، وان الحق الصحيح هو الذي اعرضوا عنه واجتنبوه، ولما
كان منشا خطاهم من حيث زعمهم عدم صحة هذه الشهادة واعتبار
روية القمر نهارا واعتماد قول المنجمين وعدم اعتبار اختلاف المطالع
لزم بيان خطاهم في هذه الامور الاربعه، على المذاهب الاربعه، فنذكر ذلك في
ضمن اربعة فصول احدها في بيان ما يثبت به هلال رمضان
ثانيها في بيان حكم روية القمر نهارا ثالثها في بيان حكم قول علماء
النجوم والحساب رابعها في بيان حكم اختلاف المطالع

الفصل الاول في بيان ما يثبت به هلال رمضان

قال علماؤنا الحنفية في كتبهم ويثبت رمضان برؤية هلاله وبا كمال

مية شعبان ثلاثين ثم اذا كان في السماء علة من نحو غيم او غبار
قبل لهلال رمضان خبر واحد عدل في ظاهر الرواية او مستور
على قول مصحح لا ظاهر فسق اتفاقا سواء جاء ذلك المخبر من المصر
او من خارجه في ظاهر الرواية ولو كانت شهادته على شهادة مثله او كان
قنا او انثى او محدودا في قذف تاب في ظاهر الرواية لانه خبر ديني
فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا
الحكم ولا مجلس القضا **وشرط** لهلال الفطر مع علة في السماء شروط
الشهادة لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم
فاشترط له ما اشترط لها من العدد والعدالة والذكورية وعدم الحد في
قذف وان تاب ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه الا اذا كانوا في
بلدة لا حاكم فيها فانهم يصومون بقول ثقة ويفطرون بقول عدلين
للضرورة **وهلال الاضحى** وغيره كالفطر **واذا** لم يكن في السماء
علة اشترط لهلالي رمضان والفطر جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو
غلبة الظن بخبرهم لان المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية
والابصار سليمة والهمم في طلب الهلال مستقيمة فالتفرد بالروية من
بين الجم الغفير مع ذلك ظاهر في غلط الراي كما لو تفردوا قل زيادة من
بين سائر اهل مجلس شاركين له في السماع فانها ترد وان كان ثقة
مع ان التفاوت في حدة السمع واقع كما في التفاوت في حدة البصر والزيادة
المقبولة ما علم فيه تعدد المجالس او جهل فيه الحال من التعدد والاتحاد
وهذا ظاهر الرواية **ولم** يقدروها بالجمع العظيم بشيء فروي عن
ابي يوسف انه قدره بعدد القسامة خمسين رجلا وعن خلف بن
ايوب خمسمائة ببلخ قليل وعن محمد تفويضه الى راي الامام **قال**
في البحر والحق ما روي عن محمد وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر
الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى **وذكر** الشرنبلالي وغيره تبعا
للمواهب ان الاصح رواية تفويضه الى راي الامام وروى الحسن بن زياد

عن ابي حنيفة انه تقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامراتين وان
لم يكن في السماء علة قال في البحر ولم ار من رجح هذه الرواية
وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلوا عن تراي الاهلة
فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ولهذا وقع في زماننا سنة خمس
وخمسين وتسعماية ان اهل مصر افترقوا فريقين فمنهم من صام ومنهم
من لم يصم وهكذا وقع لهم في الفطر بسبب ان جمعا قليلا شهدوا
عند قاضي القضاة الحنفي ولم يكن في السماء علة فلم يقبلهم فصاموا اي
الشهود وتبعهم جمع كثير واكثر الناس بالفطر ولهكذا في هلال الفطر
حتى ان بعض مشايخ الصوفية صلى العيد بجماعة دون غالب اهل
البلدة وانكر عليه ذلك لمخالفة الامام انتهى **اقول** ووجه ما فعله
بعض الشافعية المحكي عنه في هذه القضية ان هلال رمضان يثبت
عندهم بشهادة واحد وان لم يكن في السماء علة كما سياتي اما في الحادثة
الواقعة في زماننا فان الشهادة مقبولة فيها اتفاقا لوجود العلة
فلا تجوز المخالفة فيها لاحد **ثم** نقل في البحر نقولا تدل على ان ظاهر
الرواية هو اشتراط العدد لا الجمع العظيم قال والعدد يصدق على
اثنين فكان مرجحا لرواية الحسن التي اخترناها انتهى **ثم** نقل
ان هذا اذا كان الذي شهد بذلك في المصر اما اذا جاء من مكان
اخر خارج المصر فانه تقبل شهادته اي الواحد اذا كان عدلا ثقة
لانه يتيقن في الرؤية في الصحاري ما لا يتيقن في امصارنا لما فيها من
كثرة الغبار وكذا اذا كان في المصر في موضع مرتفع وهلال الفطر
اذا كانت السماء مصحية كهلال رمضان انتهى **اقول** وهذا
التفصيل قول الطحاوي قال في الذخيرة وهكذا ذكر في كتاب
الاستحسان وذكر القدوري انه لا تقبل شهادته في ظاهر
الرواية وذكر الكرخي انها تقبل وفي الاقضية صحح رواية الطحاوي
واعتمد عليها انتهى وكذا اعتمدها الامام ظهير الدين والمرغيناني

وصاحب

وصاحب الفتاوى الصغرى كما في امداد الفتاح عن معراج الرواية
اقول وهذا وان كان خلاف ظاهر الرواية فينبغي ترجيحه
في زماننا تبعا لهؤلاء الائمة الكبار الذين هم من اهل الترجيح
والاختيار وجزم به الامام السغناقي في شرحه على الهداية المسمى
بالنهاية وقال قبله في المبسوط وانما يرد الامام شهادته اي الواحد
اذا كانت السماء مصحية وهو من اهل المصر فاما اذا كانت متغيمة
او جاء من خارج المصر او كان في موضع مرتفع فانه يقبل عندنا
انتهى ولا يخفى ان المبسوط من كتب ظاهر الرواية وقوله
يقبل عندنا يفيد عدم الخلاف في المذهب فيكون اطلاق ما في اكثر
الكتب في محل التقييد وح فلا منافاة بين رواية الطحاوي وظاهر
الرواية **وقد** قال في شرح المنية انه اذا صرح بعض الائمة
بقيد لم يرد عن غيره منهم التصريح بخلافه يجب ان يعتبر انتهى
كيف وقد صرح به كثير منهم كما رايته فيجب ان يقيد به ما اطلقه
غيرهم اعتمادا على فهم الفقيه **قال** الامام الحافظ العلامة
محمد بن طولون الحنفي في بعض رسايله ان اطلاقات الفقهاء في
الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس
للفن وانما يسكتون اعتمادا على صحة فهم الطالب انتهى فهذا
اذا سكتوا عنه فكيف اذا صرح به كثير منهم **اقول** بل ينبغي
ترجيح ما اختاره صاحب البحر من الاكتفاء بشاهدين ولو من العصر
وقد اقره عليه اخوه الشيخ عمر في النهر وكذا تلميذه الشرنبلالي
في المنح وابن حمزة النقيب في نهج النجاة والشيخ علاء الدين في الدر
المختار والشيخ اسماعيل النابلسي في الاحكام شرح درر الاحكام
وقال انه حسن **وما** علموا به لاشتراط الجمع العظيم ولكن ان
المهم في طلب الهلال مستقيمة فيدل على غلط من انفرد عنهم
برويته من واحد او اثنين او اكثر غير ظاهر في زماننا ايضا

والشمال وقدروا بان يكون قدر البعدين عن خط الاستواء سواء انتهى

تنبيه قال في شرح المنهاج للرملي وقد نبه التاج التبريزي على ان اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا وافتى به الوالد رحمه الله والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا انتهى **قلت** وذكر التهستاني عن الجواهر تحديده بمسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام قال فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهرا انتهى وفي دلالة القصة على ذلك نظر فالاولى ان الظاهر من قوله لا يمكن الخ انه قدره بالقواعد الفلكية ولا مانع من اعتبارها هنا كاعتبارها في اوقات الصلاة كما سيأتي **فتلخص** تحقق اختلاف المطالع وهذا مما لا نزاع فيه وانما النزاع في انه هل يعتبر ام لا **قال** الامام فخر الدين الزيلعي في شرحه على الكنز اذا رأى الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برويته اولا وكيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تفاوت بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف فاكثر المشايخ باخذ على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلاثين يوما واهل بلدة تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم وروي ان ابا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد ايحل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد اذ كل مخاطب بما عنده والدليل على اعتبار المطالع ما روي عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام

فقضيت

فقضيت حاجتها واستهل علي شهر رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة انتهى **وما** اختاره من اعتبار اختلاف المطالع هو المعتمد عند الشافعية على ما صححه الامام النووي في المنهاج عملا بالحديث المذكور **قال** الرملي في شرحه عليه ولا نظر الى ان اعتبار المطالع يجوح الى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر لانه لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة انتهى **قلت** على ان عدم اعتباره فيما مر انما هو لمخالفته نص الحديث المعلق وجوب الصوم والفطر على الرؤية دون الحساب ولا مخالفة هنا فيه لنص بل هو موافق لظاهر النص المذكور عن ابن عباس وللنص المعلق فيه الوجوب على الرؤية بناء على اعتبار الوجوب في حق كل قوم برؤيتهم كما في اعتباره في اوقات الصلاة فهذا مؤيد لما اختاره الزيلعي من اعتبار اختلاف المطالع **لكن** المعتمد الراجح عندنا انه لا اعتبار به وهو ظاهر الرواية وعليه المتون كالكنز وغيره **وهو** الصحيح عند الحنابلة كما في الانصاف **وكذا** هو مذهب المالكية ففي المختصر وشرحه للشيخ عبد الباقي وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد وان تقل ثبوته عن اهل بلد بهما اي بالعدلين والرواية المستفيضة عنهما اي عن الحكم برؤية العدلين او عن رؤية مستفيضة انتهى **قال** العلامة المحقق الشيخ كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب في ظاهر المذهب وقيل يختلف باختلاف المطالع لان السبب الشهر وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع وصار

كما لو زالت الشمس او غربت على قوم دون اخرين وجب على الاولين الظهر
والمغرب دون اولئك ووجه الاول عموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم
صوموا معلقا بمطلق الرؤية في قوله لرؤيته وبرؤية قوم ليصدق اسم الرؤية
فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب بخلاف الزوال والغروب
فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب من الشارع والله تعالى
اعلم انتهى **قلت** ولو تعلق عموم الخطاب بمطلق مسمى الاوقات
لزم الحرج العظيم لتكررها كل يوم بخلاف الهلال فانه في السنة مرة **ثم**
اجاب المحقق ابن الهمام عن الحديث المار بقوله وقد يقال ان الاشارة
في قوله هكذا الى نحو ما جرى بينه وبين رسولا م الفضل وح لا دليل فيه
لان مثل ما وقع من كلامه لو وقع لنا لم نحكم به لانه لم يشهد على شهادة غيره
ولا على حكم الحاكم فان قيل اخباره عن صوم معاوية يتضمنه لانه الامام
يجاب بانه لم يات بلفظة الشهادة ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته
وجوب القضاء على القاضي والله اعلم والاخذ بظاهر المذهب احوط انتهى
قال في الفتاوى التتارخانية وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه
كان يفتي الامام الحلواني وكان يقول لو راه اهل المغرب يجب الصوم على
اهل المشرق انتهى **وفي** الخلاصة وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى **قال**
في فتح القدير ثم ان ما يلزم من تفاوت الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك
بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان قبلكم
بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يروا الهلال لا يباح فطر
غد ولا تترك التراويح هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية
ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلدة كذا
شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا
القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهد وابه انتهى
قلت لكن قال في الذخيرة البرهانية ما نصه قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى ان الخبر اذا استفاض وتحقق

فيما

فيما بين اهل البلدة الاولى يلزمهم حكم هذه البلدة انتهى ونقل مثله الشيخ
حسن الشرنبلالي في حاشية الدرر عن المغني وعزاه في الدر المختار الى
المجتبى وغيره مع ان هذه الاستفاضة ليس فيها نقل حكم ولا شهادة لكن
لما كانت الاستفاضة بمنزلة الخبر المتواتر وقد ثبت بها ان اهل تلك البلدة
صاموا يوم كذا لزم العمل بها لان المراد بها بلدة فيها حاكم شرعي كما هو العادة
في البلاد الاسلامية فلا بد ان يكون صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعي
فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور وهي اقوى من الشهادة بان
اهل تلك البلدة راوا الهلال ليلة كذا وصاموا يوم كذا فانها مجرد شهادة لا
تفيد اليقين فلذا لم تقبل الا اذا شهدت على الحكم او على شهادة غيرهم لتكون شهادة
معتبرة شرعا والا فهي مجرد اخبار اما الاستفاضة فانها تفيد اليقين كما قلنا
ولذا قالوا اذا استفاض وتحقق الخ فلا ينافي ما تقدم عن فتح القدير ولو سلم
وجود المنافاة فالعمل على ما صرحوا بتصحيحه والامام الحلواني من اجلة مشايخ
المذهب وقد صرح بانه الصحيح من مذهب اصحابنا **وكتبت** فيما علقته على البحر
ان المراد بالاستفاضة تواتر الخبر من الواردين من تلك البلدة الى البلدة الاولى
لا مجرد الاستفاضة لانها قد تكون مبنية على اخبار رجل واحد فيشيع الخبر عنه
ولا شك ان هذا لا يكفي بدليل قولهم اذا استفاض الخبر وتحقق فان التحقق
لا يكون الا بما ذكرناه والله تعالى اعلم **وقد** تلخص بما حررناه • وتحصل مما
قررناه • من المسايل المتفرقة والمجتمعة • في هذه الفصول الاربعة • ان المعول
عليه • والواجب الرجوع اليه • في مذاهب الايمة الاربعة المجتهدين • كما هو المحرر
في كتب اتباعهم المعتمدين • ان اثبات هلال رمضان • لا يكون الا بالرؤية ليلا
او باكمال عدة شعبان • وانه لا تعتبر رؤيته في النهار • حتى ولو قبل الزوال
على المختار • وانه لا يعتمد على ما يخبر به اهل الميقات والحساب والتنجيم •
لان الغته شريعة نبينا عليه افضل الصلاة والتسليم • وانه لا عبرة باختلاف
المطالع في الاقطار • الا عند الشافعي ذي العلم الزخار • ما لم يحكم به حاكم يراه •
فيلزم الجميع العمل بما امضاه • كما ذكره ابن حجر وارتضاه • وقال لانه صار من

رمضان عندنا بموجب ذلك الحكم ومقتضاه ، وهذا اخر ما يسره الله تعالى
وقضاه ، من الكلام على احكام هلال رمضان ورويته ، على يد عبده المفتقر
الى عفوه وعلاه ، محمد عابدين عفى عنه مولاه ، وتجاوز عن مساويه وخطاياه ،
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه ومجتباه ، وحبيبه ومصطفاه ، وعلى اله
واصحابه ومن والاه ، وذلك في منتصف شوال سنة اربعين ومايتين
والف من هجرة من حاز اقصى الشرف واعلاه ، والحمد لله رب العالمين ،
نجزت هذه النسخة الميمونة على يد العقير الى ربه ، المعترف بذنبه ،
الراجي عفو ربه وقربه ، محمد بن عمر النجدي الحنبلي غاضي
الله بلطفه الخفي والجلي ، من خط جامعها
المذكور ، ضاعف الله له الاجور ،
في يوم الاربعا تاسع
ربيع الثاني
١٢٤٢
والحمد لله
رب العالمين